

## شرح معاني الآثار

3979 - حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر Y مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر B هما قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله A وعلى آله وسلم على غير ما كان لرسول الله A وعلى آله وسلم فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي A وعلى آله وسلم ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله A في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق رسول الله A جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو بن أبي رائدة قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما أصاب رسول الله A سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأنت رسول الله A تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيري منها مثل ما رأيته فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكانت به فجئت رسول الله A أستعينه على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله A تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول الله A فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة هو كيف مهرها وجعله عليه تزوجها A النبي أنهما B عمر بن أبي عبد ذكره الذي العتاق ها B وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبته إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله A المكاتبه إلى الذي كان كاتبها مهرها لها عن رسول الله A على ما في حديث بن عمر B هما وليس هذا لأحد غير رسول الله A أن يدفع عن مكاتبه مكاتبته إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرها لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبته وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول الله A أن يجعل هذا مهرها على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضاً مهرها لمن أعتقه على أن ذلك خاص له دون أمته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال النظر عندي في هذا أن يكون العتاق مهرها للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لأننا رأيناها إذا وقع العتاق على أن تزوجه نفسها ثم أبت التزويج أن عليها

أن تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت التزويج يكون مهرا لها  
إذا أجابت إلى التزويج قال وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل كان عليها أن تسعى في نصف  
قيمتها وقد روي هذا أيضا عن الحسن